

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٢ مكرر "ب" غير اعتيادي) الصادر في يوم الأربعاء ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ - ١٤ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٩

بالغاء المادة ٥٤ من قانون الدين العام رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٥
والفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦
واستبدالها بغيرها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٥٥ المتضمن إحداث
مديرية صندوق الدين العام ،

وعلى القانون رقم ٣٦٩ تاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٥٦ المتضمن إضافة
فصل جديد إلى الجدول الملحى بقانون المازنة الاستثنائية ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩

باستبدال لفظ "الشرطة" بلفظ "البوليس"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ، والقوانين
المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية البوليس ، المعدل
بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٨ ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بلفظ "البوليس" الوارد في القانون رقم ٢٣٤
لسنة ١٩٥٥ و ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها - وفي جميع القرارات
واللوائح والقرارات الأخرى لفظ "الشرطة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما مدد رئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٥) (١) يقوم مدير صندوق البلديات بتنفيذ مقررات لجنة إدارة الصندوق وبإعطاء الأوامر لإجراء جميع العمليات ، وبإدارة أعمال دوائر الصندوق ومرافقها ، وبتأمين مركح الحسابات بصورة حسنة كما يسر على جهة صرف النفقات في وجوهها وعلى تحصيل الواردات بصورة منتظمة .

(٢) يمثل وزير الشئون البلدية والقروية تجاه الفرقـي جميع الأعمال ذات العلاقة بأغراض صندوق البلديات .

(٣) يعتبر من محاسبـي الأموال والقيم العامة .

(٤) عليه أن يقدم سنويـاً حسابات الصندوق إلى لجنة الإدارة قبل تاريخ ٣١ آذار من كل عام .

(و) (١) يكون مدير صندوق البلديات أمرـصرف بالنسبة إلى أموال الصندوق الموضوعة في الحساب ويسحب استاد الدين المودعة لدى مصرف سوريا المركزي . ويجرى استعمال الأموال المذكورة بموجب أوامرـصرف كما يجري سحب الاستاد المذكورة بموجب صورـات ، وتحدد لجنة إدارة الصندوق أشكال أوامرـصرف والصورـات المذكورة التي يجب أن تـحمل توقيع المدير وتوقيع الشخص الذي تـنـتـدـبـهـ لـجـنـةـ الإـدـارـيـةـ لـهـذـهـ الـفـايـةـ .

(٢) في حال تـغـيـبـ المـديـرـ أوـ تـعـذـرـ قـيـامـهـ بـعـملـهـ تـعيـنـ لـجـنـةـ الإـدـارـةـ المـوـظـفـ الذـيـ يـقـومـ بـالـتـوـقـيعـ بـدـلـاعـهـ .

مادة ٢ - يطوى تعـبـيرـ "ـلـجـنـةـ إـدـارـةـ صـنـدـوقـ الدـينـ العـامـ"ـ منـ المـادـاتـ ٥٦ـ وـ ٥٧ـ منـ قـانـونـ الدـينـ العـامـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ"ـ وـ يـسـتعـاضـ عـنـهـ بـتـعـبـيرـ "ـلـجـنـةـ إـدـارـةـ صـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ"ـ .

مادة ٣ - (١) يعاد العمل بالفقرة (٣، آ) من المادة ٤ المـلـفـةـ بـمـقـضـىـ الفـقـرـةـ ٣ـ مـادـةـ ٢ـ منـ القـانـونـ (٢٦٩ـ لـعـامـ ١٩٥٦ـ"ـ وـ تـصـبـحـ كـاـبـيـلـ :ـ

(٣) يضاف إلى هذه المـخـصـصـاتـ الأـولـيـةـ :

(آ) اعتمـادـ سـنـويـ يـرـصدـ فيـ مواـزـنةـ الـدـوـلـةـ يـقـدـارـ مـلـيـونـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ فـيـ السـنـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـجـاـوزـ مـجـمـوعـ الـمـالـعـ الـمـرـصـدـةـ فـيـ مواـزـنـاتـ الـدـوـلـةـ هـذـهـ الـفـايـةـ حـدـاـ أـقـصـىـ بـمـقـدـارـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ"ـ .

مادة ٤ - خـلاـفـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ ٥ـ وـ الـفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ المـادـةـ ٩ـ مـنـ قـانـونـ الدـينـ العـامـ تـقـومـ وزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـقـرـوـيـةـ بـإـدـارـةـ الـدوـلـةـ لـصـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ .ـ

مادة ٥ - ينشرـهـذـاـ القـانـونـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ،ـ وـيـعـملـ بـهـ فـيـ الإـقـليمـ الشـمـالـيـ،ـ فـيـ تـارـيخـ نـشـرـهـ "ـ

ـسـمـرـيـاسـ الـجـهـوـرـيـةـ فـيـ ١١ـ رـبـيعـ الـأـخـرـ (١٣٧٩ـ (١٢ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٥٩ـ)

ـ جـمالـ عبدـ النـاصـرـ

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغـيـ المـادـةـ ٤ـ منـ قـانـونـ الدـينـ العـامـ رقمـ ٨٩ـ لـعـامـ ١٩٥٥ـ وـ يـسـتعـاضـ عـنـهـ بـمـاـ يـأتـيـ :

"ـالمـادـةـ ٤ـ (١ـ)ـ تـدـبـرـصـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ لـجـنـةـ إـدـارـةـ ظـلـفـ كـاـبـيـلـ :

(١) وزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـقـرـوـيـةـ وـ رئيسـ

(٢) الأمـينـ العـامـ لـوزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـقـرـوـيـةـ نـائـبـاـ لـرـئـيسـ

(٣) الأمـينـ العـامـ لـوزـارـةـ الخـزانـةـ

(٤) مدـيرـصـرـفـ سـوـرـيـاـ المـرـكـزـيـ المـكـلـفـ بـعـمارـسـةـ

ـ وـظـائـفـ مدـيرـصـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ أـعـضـاءـ

(٥) مدـيرـصـنـدـوقـ الدـينـ العـامـ

(٦) مدـيرـإـدـارـةـ العـامـةـ لـبـلـدـيـاتـ

(بـ) يـقـومـ مدـيرـصـرـفـ سـوـرـيـاـ المـرـكـزـيـ المـسـمـىـ لـعـضـوـيـةـ لـجـنـةـ إـدـارـةـ

ـصـنـدـوقـ الدـينـ العـامـ بـعـمارـسـةـ وـظـائـفـ مدـيرـصـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ .ـ

(جـ) (١) تـجـمـعـ لـجـنـةـ إـدـارـةـ صـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ رـئـيـسـهاـ،ـ

ـ كـلـاـ اـقـضـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـمـرـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .ـ

ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الرـئـيـسـ دـعـوـةـ الـجـمـعـةـ لـلـاجـتـمـاعـ كـلـاـ طـلـبـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ

ـ مـنـ اـعـضـائـهـ .ـ

(٢) لاـ تـعـتـبـرـ مـدـاـواـلـاتـ لـجـنـةـ فـانـوـنـيـةـ إـلـىـ بـحـضـورـ أـكـثـرـيـةـ

ـأـعـضـاءـ .ـ

(٣) تـعـدـ مـقـرـرـاتـ لـجـنـةـ بـأـكـثـرـيـةـ الـأـصـوـاتـ وـعـنـدـ تـعـادـلـ

ـ الـأـصـوـاتـ يـرـجـعـ جـانـبـ رـئـيـسـ الـجـلـسـةـ .ـ

(دـ) تـجـمـعـ لـجـنـةـ إـدـارـةـ صـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ بـأـوـسـعـ الـصـلـاحـيـاتـ لـتـحـقـيقـ

ـأـغـرـاضـ صـنـدـوقـ وـبـصـورـةـ خـاصـةـ .ـ

(١) تـضـعـ الـأـنـظـمـةـ الـإـدـارـيـةـ وـأـنـظـمـةـ الـمـاـسـيـةـ لـصـنـدـوقـ

ـ وـتـصـدـقـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ بـقـرـارـ مـنـ وزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـقـرـوـيـةـ .ـ

(٢) تـقـرـرـ جـهـاتـ اـسـتـعـالـ مـوـارـدـ صـنـدـوقـ بـشـرـطـ تـقـيـيدـ

ـ بـهـ مـنـعـصـوصـ عـلـىـ هـذـهـ الصـدـفـيـ قـوـانـينـ الـقـرـوـيـةـ وـعـقـودـهـ .ـ

(٣) تـقـرـرـ توـظـيفـ مـوـالـ صـنـدـوقـ الـجـاهـزـةـ توـظـيفـاـ مـوـقـعاـ

ـ كـاـ تـقـرـرـ بـصـورـةـ هـامـةـ فـتـحـ حـسـامـاتـ لـصـنـدـوقـ لـدـيـ مـصـارـفـ

ـ وـاسـتـعـالـ هـذـهـ حـسـامـاتـ .ـ

(٤) تـقـرـرـ جـهـاتـ تـخـصـصـ مـوـارـدـ صـنـدـوقـ ،ـ عـلـىـ أـنـ

ـ تـقـرـرـ مـقـرـرـاتـ هـذـهـ بـمـوـافـقـةـ وزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـقـرـوـيـةـ .ـ

(٥) تـصـدـقـ كـشـفـ صـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ نـصـفـ السـعـوـيـةـ

ـ وـحـسـابـ الـاستـهـارـ الـسـنـوـيـ الـوـاجـبـ عـرـضـهـ عـلـىـ دـيـوـانـ الـمحـاسـاتـ .ـ